

الذَّكْوَاتُ الْبَيْضُ

اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة والمراد بالذكوات
الربوات البيض الصغيرة المحيطة بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي

طالب {عليه السلام}

شبهها لضياؤها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{**در النجف**} فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة

مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة

بيض لبروزها عن الأرض. وفي رواية إنَّها موضع خلوته أو إنَّها موضع عبادته

وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام} قال:

قلت: يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال: يكون ملكه

بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين

مسجد السهلة وموضع خلوته الذكوات البيض



ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ١٢/٢٨/٢٠٢١/٢٠٢١/١٤/٤/٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦
والمضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد التصديق على الرقم المعياري الدولي
المطبوع وإنشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر المولفة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.
... مع والفر التحدير


أ.م.د. هامين صالح حسن

المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة

٢٠٢٢/١/١٤

نسخة منه الورد:

- قسم الشؤون العلمية / شعبة التوثيق والنشر والترجمة / مع الاوليات.
- السفارة.

مهتد ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير

المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم

المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦

تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذِّوَانُ الْبَيْضُ



مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشِّيعِيِّ



العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ تشرين الأول ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

الرقم المعياري الدولي ISSN 2786-1763

الذَّكْوَانُ النَّبِيُّ



التدقيق اللغوي

م.د. مشتاق قاسم جعفر

الترجمة الانكليزية

أ.م.د. رافد سامي مجيد

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس التحرير

أ.د. فائز هاتو الشرع

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن الحسيني

هيئة التحرير

أ.د. عبد الرضا بجمبة داود

أ.د. حسن منديل العكييلي

أ.د. نضال حنش الساعدي

أ.د. حميد جاسم عبود الغرايبي

أ.م.د. فاضل محمد رضا الشرع

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. صفاء عبدالله برهان

م.د. موفق صبرى الساعدي

م.د. طارق عودة مري

م.د. نوزاد صفر بخش

هيئة التحرير من خارج العراق

أ.د. نور الدين أبو لحية / الجزائر

أ.د. جمال شلبي / الاردن

أ.د. محمد خاقاني / إيران

أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذَّكْوَانُ الْبَيْضُ

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ تَصَدُرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبُحُوثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي دِيْوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَعِيِّ



العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN ١٧٦٣-٢٧٨٦

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

العدد (١٧) السنة الثالثة حمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - تشرين الأول ٢٠٢٥ م

دليل المؤلف

- ١- أن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان: أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد حياة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢) أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام الإلكتروني (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم، والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسله إليه وموافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث إلى مقر المجلة - دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد - باب المعظم)
- أو البريد الإلكتروني: (hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجرور في مقر المجلة
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشروط من هذه الشروط .

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِكْرِيَّةٌ فَصَلِيَّةٌ مُحْكِمَةٌ تُصَدَّرُ عَنْ
دَائِرَةِ الْبَحْثِ وَالدرَّاسَاتِ فِي ذِيوَانِ الْوَقْفِ الشَّيْبَانِيِّ




محتوى العدد (١٧) المجلد السابع

ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	حروف المعاني في سورة طه دراسة في دلالة التعبير القرآني	أ.د. رياض عبود إهوين م.م: حيدر جاسم خميس	١٠
٢	رسالة في قواعد الإعراب أبو القاسم بن حبيب التيسابوري (ت ٤٠٦ هـ) دراسة وتحقيق وتعليق	م. د. سمراء كاظم منصور	٤٦
٣	التخطيط الاستراتيجي للممالك لتأسيس دولة حديثة مصر أنموذجاً	م. د. أحمد عبد الرسول جبر الباحث: إبراهيم رسول حسين	٦٠
٤	دور جولات التراخيص في زيادة الانتاج النفطي العراقي	الباحثة بلبن أحمد خضير أ.م.د. حيدر كاظم مهدي	٨٢
٥	العمل الجماعي في الاسلام وأثره في التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق	تبارك عبد القادر إبراهيم أ.م.د. نضال حنش شبير	٩٨
٦	مرويات أبي هريرة (رض) الفقهية في بلوغ المرام من أدلة الاحكام لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) كتاب الطهارة من «باب المياه إلى باب الوضوء»	م. د. رقية عامر شوكت	١٠٨
٧	الطرق النهرية والبحرية في بلاد الأندلس	م. د. بشائر هادي حسن	١٢٤
٨	نقد المفيد لاعتقادات الصدوق في عصمة الأنبياء	قمر بني هاشم عباس علي أ. د أحمد عبد السادة زوير	١٣٢
٩	المعمار الفني للقص (شكل القصة الداخلي) في القصة العراقية القصيرة	م. د. عبد الرزاق جبار سلمان	١٤٠
١٠	مفهوم فلسفة الذات في فكر محمد اقبال	أ. م. د حلا كاظم سلومي الباحثة: فاطمة صالح خابط	١٥٤
١١	فاعلية استراتيجية مقترحة وفقاً لنظرية التحديد الذاتي في تحصيل مقرر اصول التعليم ومبادئه وتنمية التفكير الملكي لدى طلبة الجامعات	م. د. شيماء حسين عبد الهادي	١٦٢
١٢	الهجاء عند السيد الحميري	الباحثة: نور عبد الزهرة هادي م. د. صادق عطوان خريط	١٨٢
١٣	دور الاتحاد الأوروبي في السياسة الدولية سياسة الاتحاد الاوروبي اتجاه الأزمة السورية ٢٠١١-٢٠٢٤ أنموذجاً	أ. م. فيصل شلال عباس	١٩٦
١٤	تمييز المصطلحات الحديثة الأربعة من حيث القبول والرد عند المذاهب الخمسة في ضوء علوم الحديث.	م. علاء جبار كريم جبر	٢٠٦
١٥	الروبوت والمفهوم غير التقليدي للشخص	الباحثة: غادة حمود عبد أ. د. إياد مطشر صيهود	٢٢٨
١٦	الكفاءة المهنية لدى مدرسي المرحلة المتوسطة	الباحث: احمد محمد عزيز الجلاف	٢٣٨
١٧	أثر الشريعة الإسلامية على التشريعات القانونية الحديثة -الحضارة أنموذجاً-	م. م. غفران ياسين محمد	٢٥٠
١٨	الدوافع الإيرانية للمطالبة بالبحرين بعد خروج بريطانيا والموقف الدولي منها	م. م. ذكرى عبد الدين عزيز	٢٦٢
١٩	الجرائم المرتكبة بالاعتماد على روبوتات المحادثة الذكية: التكيف القانوني والمسؤولية الجنائية	م. م. زينب كاظم طالب	٢٧٨
٢٠	ظاهرة العنف الاسري وتأثيره على الأطفال	م. م. نداء هادي صالح	٢٨٨
٢١	تحليل أثر التكنولوجيا المالية على الشمول المالي في العراق للمدة (٢٠٢٤-٢٠١٤)	م. م. معصومة غالي فليح	٢٩٨
٢٢	منهجية استنباط الأحكام الشرعية للسيد محمد باقر الصدر دراسة تحليلية مقارنة	الباحث: محمد جبار زاجي	٣٠٨
٢٣	المساجد والجوامع في بلاد المغرب الاسلامي من القرن السابع الهجري الى العاشر الهجري وخدماته الدينية	الباحثة: ابتسام موسى دهش	٣٢٠
٢٤	اليقظة الذهنية لدى طلبة كلية التربية المفتوحة في محافظة صلاح الدين	الباحث: إبراهيم حسن صابر	٣٣٢
٢٤	قلق البطالة لدى طلبة الجامعة	الباحث: أحمد كناص عبيد	٣٤٢

ص	اسم الباحث	عنوانات البحوث	ت
٣٦٠	الباحث: اياد صبحي جابر	التحول الرقمي وأثره على ادارة المؤسسات الاعلامية	٢٦
٣٨٢	الباحث: صلاح نعيم عبدالله م.د. مازن محمد	دور الاعلام من ظاهر التسول بحث وصفي استدلاي في مدينة العمارة (٢٠٢٢/٢٠٢٣)	٢٧
٤٠٦	الباحث: علي ابراهيم سبطوان	التوافق النفسي والاجتماعي لدى الطلاب النازحين في المرحلة المتوسطة	٢٨
٤١٨	الباحث: سالم محمد نعيمة	الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي العراقي في ضوء حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة	٢٩
٤٤٠	م.م. ميثم كاظم جبر	الذكاء العاطفي الرقمي كمتوسط بين الاستخدام المكثف ومستوى القلق الأكاديمي لدى طلاب الجامعة	٣٠
٤٥٤	م. د. مثنى أيوب لفته	حركة المؤتمر الوطني الأفريقي (ANC) ضد نظام الأبارتايد في جنوب أفريقيا ١٩٩٤/١٩٦٠	٣١
٤٧٠	م. د. معد سلمان ياسين	أثر استراتيجية التسريع الابداعي في تحصيل طلاب الصف الرابع اعدادي في مادة الاحياء وعزيمتهم الأكاديمية	٣٢
٤٨٨	م. د. مجد ممتاز عبد عمران	فاعلية استراتيجيتي (عبور الوبيض الازرق) و(شيفرو الصفية ٧٠/٣٠) في اكتساب المفاهيم العلمية لدى تلاميذ الصف الخامس الابتدائي مادة العلوم وتفكيرهم المستتير	٣٣
٥٠٤	م.د. بتول جاسم محمد	أقسام الكلمة في اللسانيات الحاسوبية الفعل أنموذجاً	٣٤
٥١٤	Alaa Kazim Abdul Dr. Oras Ghani	Climate change and its impact on frost in Iraq	٣٥
٥٣٢	أ. د. اريج بهجت أحمد	تحليل جغرافي لواقع ومستقبل خدماتالتعليم المهني واستراتيجيات تنميتها في مدينة بغداد	٣٦
٥٥٠	م. م. خالد عبد القادر علي	استراتيجية الكتاب المفتوح في تدريس مادة الاحياء	٣٧
٥٤٦	الباحث: علي حاسم علي	دراسة العلاقة بين رأس المال الاجتماعي والثقافي والسلوك الاجتماعي المرغوب لدى موظفي امانة بغداد	٣٨
٥٧٠	م.م. نبأ عباس موسى	استراتيجيات العلاقات العامة في إدارة الأزمات الإعلامية	٣٩
٥٩٠	م. م. كرار جبار غاوي	تحليل أثر التكنولوجيا المالية على الشمول المالي في العراق للمدة (٢٠٢٤-٢٠١٤)	٤٠
٦٠٠	Hind Ahmad Kazem Mohamad	Allegory and Reality: Comparing the Political Satire of George Orwell's Animal Farm with HistoricalRevolutions	٤١



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٤١٨

الجرائم والعقوبات في القانون الجنائي العراقي في
ضوء حقوق الإنسان: دراسة تحليلية مقارنة

الباحث: سالم محمد نعيمة
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية



lowed in this thesis.

The study also provides a comparative analysis between the provisions of the Iraqi Penal Code and what is established in international instruments regarding the definition of crime, types of penalties, the rules governing their implementation, and the rights of the accused and convicted persons during investigation and enforcement stages.


The aim of this thesis is to analyze the legal foundations of the concepts of crime and punishment in Iraqi criminal law and to clarify the extent of their consistency with constitutional principles that guarantee the protection of freedom and human dignity. It also seeks to define the relationship between Iraq's penal system and human rights standards, particularly the principles set forth in the International Covenant on Civil and Political Rights, and to outline the limits of the state's authority in criminalization and punishment in a manner consistent with the principle of criminal legality and without unjustified infringement upon individuals' fundamental rights and freedoms.

The findings indicate that although Iraqi legislation contains advanced humanitarian principles, it still requires legislative and institutional development to enhance the balance between protecting society and safeguarding human dignity and basic rights. The results also highlight the need to reconsider the philosophy of punishment in Iraq so that it shifts from a tool of deterrence and retribution into a means of social reform and offender rehabilitation, in order to achieve criminal justice in its modern form aligned with human rights principles.

Keywords: Iraqi criminal law, human rights, principle of legality, proportionality between crime and punishment, alternative sanctions.

المقدمة:

وفق رأى الفقهاء القانون يُعدّ القانون الجنائي من أكثر فروع القانون ارتباطاً بحقوق الإنسان، إذ يتعامل مباشرة مع حياة الأفراد وحرّياتهم وأمنهم الشخصي، ويُحدّد الأفعال التي تُعدّ جرائم والعقوبات التي تستتبعها. فبينما يسعى هذا القانون إلى حماية المجتمع وصون النظام العام، فإنه في الوقت ذاته يواجه خطر تجاوز الحدود المشروعة للسلطة العقابية للدولة. ومن هنا تظهر أهمية تحقيق التوازن بين مقتضيات الردع والعدالة الجنائية من جهة، وضمان احترام الكرامة الإنسانية وحقوق الفرد من جهة أخرى. لقد مرّ الفكر العقابي بتحوّلات جوهرية عبر التاريخ؛ فبعد أن كانت العقوبة تقوم على الانتقام والتشفي في العصور القديمة، أصبحت اليوم تقوم على أسس العدالة والإنصاف والإصلاح الاجتماعي. وقد ساهمت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، في ترسيخ مبدأ أن «الإنسان لا يفقد حقوقه بمجرد ارتكابه جريمة»، بل تظل له حرمة وكرامة يجب أن تُصان في جميع مراحل الإجراءات الجنائية. في هذا الإطار، يُعتبر القانون الجنائي العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل من أبرز القوانين التي سعت إلى تنظيم التجريم والعقاب وفق منظومة قيمية وقانونية متوازنة، إلا أن التطوّرات الحقوقية والمواثيق الدولية الحديثة تفرض إعادة



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

النظر في كثير من المفاهيم التقليدية التي تحكم هذا القانون، خصوصاً ما يتعلق بمبدأ الشرعية الجنائية، والتناسب بين الجريمة والعقوبة، وحظر العقوبات القاسية أو اللاإنسانية، وضرورة توسيع نطاق العقوبات البديلة والإصلاحية. ولئن كان القانون العراقي يتضمن العديد من الأحكام التي تراعي حقوق الإنسان - مثل النصوص الخاصة بعدم جواز التعذيب أو الإكراه، وضمان حقوق الدفاع، وتخفيف العقوبات في بعض الحالات - إلا أن التطبيق العملي يكشف عن فجوة بين النص القانوني والممارسة الواقعية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة. ومن هنا تتبوع الحاجة إلى دراسة تحليلية مقارنة تُظهر مدى توافق النظام العقابي العراقي مع المعايير الدولية التي أقرها المجتمع الدولي لحماية الإنسان من التعسف والعقاب غير الإنساني. إن دراسة الجرائم والعقوبات في ضوء حقوق الإنسان تهدف إلى إعادة بناء الفلسفة العقابية على أسس إنسانية قائمة على الردع العادل لا الانتقام، والإصلاح لا الإيذاء، وهي رؤية تتماشى مع الاتجاهات الحديثة في العدالة الجنائية التي تركز على العدالة الإصلاحية وإعادة دمج الجاني في المجتمع. كما تبرز أهمية هذه الدراسة في ظل الظروف الراهنة التي تشهدها الدولة العراقية، والتي تتطلب تطوير التشريعات بما يتناسب مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وضمان عدم استخدام القانون الجنائي كأداة قمعية تمس الحريات الأساسية للمواطنين. وعليه، فإن هذا البحث يسعى إلى تحليل وتقييم الإطار القانوني للجرائم والعقوبات في العراق من منظور حقوق الإنسان، من خلال دراسة مقارنة بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية، بغية الوصول إلى رؤية إصلاحية تضمن العدالة والمساواة وتحد من الطابع الانتقامي للعقوبة. كما يتطلع البحث إلى اقتراح جملة من الإصلاحات التشريعية والقضائية التي تُسهم في بناء منظومة عدلية أكثر إنصافاً وإنسانية، تُوازن بين حماية المجتمع وصيانة كرامة الإنسان.

الفصل الأول: المفاهيم و الكليات

المبحث الأول: المفاهيم

وفي هذا الموضوع نحاول دراسة وتحليل أهم التعاريف على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة في اللغة و في الاصطلاح

في هذا الموضوع نحاول أن نحدد بوضوح (الجريمة) و(العقوبة) في اللغة و في الاصطلاح وأخيراً في المبحث الثاني سنعرض إلى الكليات العنوان.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في اللغة

كما تعرف في اللغة العربية كلمة «الجريمة» مأخوذة من الفعل «جَرَمَ»، أي اكتسب ذنباً أو أتى بفعل محرم و قال ابن منظور في لسان العرب: «الجُرْمُ هو الذنب، وجَرَمَ يَجْرِمُ جُرْمًا وجريمةً: أذنب ذنباً» (١) قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الجيم والراء والميم أصلٌ واحدٌ يدلُّ على قطع واجترام شيءٍ، يقال جَرَمَ النخل يَجْرِمُهُ جَرْمًا، إذا قطع ثمره، والجريمة الذنب، كأنه أجْرِمَ أي اقتطع من الخير بسبب ذنبه». (٢) و في القرآن الكريم وردت الكلمة «الجريمة» بمعنى الاكتساب المذموم أو الفعل المنهي عنه، كما في قوله تعالى: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا» (٣) أي لا يحملتكم بغض قوم على ترك العدل. وعليه، فإن المعنى اللغوي للجريمة يدور حول الذنب أو الفعل الممنوع الذي يستوجب اللوم والعقاب.

الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في الاصطلاح

في الاصطلاح القانوني، تُعرف الجريمة بأنها: «كل فعل أو امتناع مخالف للقانون، نص عليه المشرع وقرّر له جزاءً جنائياً عند مخالفته» (٤)

ويُستفاد من هذا التعريف أن الجريمة لا تقوم إلا بتوافر نص قانوني يجرّم الفعل، أي فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما أكدّه المشرع العراقي في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصّت على ما يأتي: «لا يُسأل جزائياً أحدٌ عن فعلٍ أو امتناعٍ إلا إذا ورد نص في القانون يجرّمه ويعاقب عليه» (٥)

فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

و من ثم، فإن مفهوم الجريمة في القانون العراقي يقوم على ثلاثة أركان أساسية:

١. الركن القانوني: وهو وجود نص يجرم الفعل.
 ٢. الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل بالفعل أو الامتناع.
 ٣. الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي.
- أما من الناحية الفقهية، لقد عرّف كثير من العلماء والقانونيين كلمة ومفهوم (الجريمة)، وسنحاول الإشارة إلى بعض هذه التعاريف على النحو التالي:

فقد عرّفها الدكتور عبد الستار القيسي بأنها: «سلوك إنساني مخالف لأوامر القانون أو نواهيه، يصدر عن إرادة آتمة، ويقرّر له المشرّع جزاءً جنائياً» (٦) كما عرّفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها: «سلوك غير مشروع يجرمه القانون ويعاقب عليه بعقوبة جزائية» (٧)

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة في اللغة و في الاصطلاح :

الفرع الاول: مفهوم العقوبة في اللغة:

وفق كتب اللغة العربية، العقوبة في اللغة مأخوذة من الفعل «عاقب»، وهو مأخوذ من «العُقْبَى»، أي الجزاء على الفعل، خيراً كان أم شراً. قال ابن منظور في لسان العرب: «العقوبة هي الجزاء على الذنب، وأصلها من العقابة، لأنها تأتي بعد الفعل، فيقال: عاقبه على فعله أي جازاه بما يستحقّه» (٨) كما ورد بيان ابن فارس في مقاييس اللغة: «العين والقاف والباء أصل صحيح يدل على تتابع الشيء، ومن ذلك العقوبة، لأنها تكون بعد الذنب» (٩) و عليه، فإن المعنى اللغوي للعقوبة يدور حول الجزاء المترتب على مخالفة أو ذنب صدر عن الشخص، سواء أكانت عقوبة دنيوية أو أخروية.

الفرع الثاني: مفهوم العقوبة في الاصطلاح:

وفق التعاريف الفقهاء القانون، تُعرّف العقوبة بأنها: «جزاء قانوني يُقرّره المشرّع ويُنفذ باسم الدولة على من ثبت ارتكابه سلوكاً يجرمه القانون» (١٠). وقد عرّفها بعض الفقهاء بأنها: «إيلاءً تنزله الدولة بالمجرم جزاءً على الجريمة التي اقترفتها، تحقيقاً للردع العام والحصاص، وصيانةً للنظام العام» (١١). وفي الفقه العراقي، تُعد العقوبة نتيجة قانونية تترتب على ارتكاب الجريمة، ويحددها القانون بهدف حماية المجتمع وتحقيق العدالة الجنائية وقد نص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل في المادة (٨٥) على أن: «العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون على من يرتكب فعلاً يجرمه القانون» (١٢). كما أشاره عبد الستار القيسي إلى أن: «العقوبة في التشريع العراقي تهدف إلى إصلاح الجاني أكثر من الانتقام منه، إذ جعل المشرّع نظام التنفيذ الإصلاحي جزءاً من السياسة العقابية الحديثة» (١٣)


المبحث الثاني: الكليات

في الكليات نشير تطور مفهوم حقوق الإنسان و أركان الجريمة وأنواع العقوبات في المطلبين بنحو التالي:

المطلب الاول: تطور مفهوم حقوق الإنسان وعلاقته بالقانون الجنائي

كما هو واضح إنّ مفهوم حقوق الإنسان لم يكن ثابتاً عبر التاريخ، بل مرّ بمراحل تطويرية متعاقبة رافقت تطوّر الفكر السياسي والقانوني للبشرية. ففي المراحل الأولى، كانت هذه الحقوق تُفهم على أنّها امتيازات يمنحها الحاكم أو السلطة، وليست حقوقاً أصيلة في الإنسان. ثم تطورت الفكرة مع الحركات الفكرية في أوروبا، خصوصاً خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر، حيث ظهرت نظريات الحقوق الطبيعية التي أكدت أنّ الإنسان يولد حراً ومتساوياً في الكرامة والحقوق، وأن هذه الحقوق سابقة على وجود الدولة (١٤).

أما على المستوى الدولي، فقد تجسّد هذا التطور بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (١٩٤٨)، الذي اعتُبر نقطة تحول في الفكر القانوني الإنساني، ثم أعقبه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام



فصلية مُحَكَّمَةٌ تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

(١٩٦٦)، والذي انضم إليه العراق بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، مما أضفى التزامًا قانونيًا على الدولة العراقية باحترام حقوق الإنسان وحمايتها. (١٥)

لقد تأثر التشريع العراقي بهذا التطور العالمي، حيث أدرجت مبادئ حقوق الإنسان في صلب النظام القانوني، سواء في الدستور أو في القوانين الجنائية. فنصّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) على أن: «تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والجسدي، ولا يجوز توقيف أحد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ولا يُعذَّب أحد بأي شكل من الأشكال، ويحرم أي نوع من أنواع التعذيب النفسي أو الجسدي أو المعاملة غير الإنسانية» (١٦)، وهذا النص يعكس التزام المشرّع العراقي الصريح بمواءمة النظام الجنائي مع معايير حقوق الإنسان الدولية، لاسيما ما يتعلق بحق الحرية الشخصية، وضمان المحاكمة العادلة، وكرامة الإنسان أثناء التحقيق أو العقوبة.

العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الجنائي علاقة جدلية وتكاملية؛ فمن جهة، يُعد القانون الجنائي أداة الدولة لحماية المجتمع من الجريمة و من جهة أخرى، قد يُستخدم هذا القانون بطريقةٍ تُقيد الحقوق والحريات الفردية إن لم يُراعِ مبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

لذلك سعى المشرّع العراقي إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية المصلحة العامة وصيانة الحقوق الأساسية للأفراد. ومن أبرز مظاهر هذه العلاقة في التشريع العراقي ما يلي:

١. مبدأ الشرعية الجنائية: وفق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نصت المشرع على أنه: «لا يُسأل جزائيًا أحدٌ عن فعلٍ أو امتناعٍ إلا إذا ورد نص في القانون يجزّمه ويعاقب عليه» (١٧) و هذا المبدأ يحمي الإنسان من التعسف التشريعي ويضمن عدم معاقبته إلا بنص واضح ومسبق. و من هذا الجهة كفل قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ مجموعة من الحقوق الجوهرية، منها: حق المتهم في الدفاع عن نفسه. ب. حقه في حضور محامٍ أثناء التحقيق. ج. حظر التعذيب والإكراه. (١٨)

وتبنّى المشرّع العراقي فلسفة إصلاحية في العقوبة، فحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام، وأدخل مفاهيم العقوبات البديلة والتدابير الإصلاحية، بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. (١٩) و أكد الدستور العراقي على استقلال القضاء باعتباره الضمانة الأساسية لحماية الحقوق والحريات. (٢٠)، و في النهاية يتضح أن تطور مفهوم حقوق الإنسان انعكس بوضوح على التشريع الجنائي العراقي، حيث سعى المشرّع إلى تحقيق توازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصيانة كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. فالقانون الجنائي العراقي لم يعد يهدف فقط إلى الردع؛ بل إلى تحقيق العدالة الإنسانية والإصلاح الاجتماعي في ضوء الالتزامات الدستورية والدولية للعراق. (٢١)

المطلب الثاني: أركان الجريمة وأنواع العقوبات.

تُعد أركان الجريمة الأساس الذي يقوم عليه البناء القانوني للمسؤولية الجزائية، إذ لا تُعدّ الجريمة قائمة إلا بتوافر عناصرها جميعًا. وقد حدّد الفقه والقانون العراقي هذه الأركان بثلاثة: الركن القانوني، الركن المادي، والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن القانوني: يُعدّ الركن القانوني أول أركان الجريمة، ويقصد به وجود نص قانوني يُجزم الفعل قبل ارتكابه و قد نصّ قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل في المادة (١) على أن: «لا يُسأل جزائيًا أحدٌ عن فعلٍ أو امتناعٍ إلا إذا ورد نص في القانون يجزّمه ويعاقب عليه». (٢٢) و يُستفاد من هذا النص أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يضمن حماية الفرد من تعسف السلطات ويُعد من مظاهر احترام حقوق الإنسان في القانون الجنائي. كما نصّت المادة (٢) من القانون ذاته على أن: «لا عقوبة على فعلٍ أو تركٍ إلا بناءً على قانون نافذ وقت ارتكابه» (٢٣)، و هذا يكرّس مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

الفرع الثاني: الركن المادي: الركن المادي هو المظهر الخارجي للجريمة، أي السلوك الإجرامي الذي يُعبّر عن الإرادة الإجرامية ويتحقق الركن المادي من خلال ثلاثة عناصر أساسية:



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

١. السلوك الإجرامي: و هو الفعل الذي نص القانون على تجريمه فمثلاً القتل يتحقق بفعل إجباري هو إزهاق روح إنسان عمدًا.

٢. النتيجة الجرمية: وهي الأثر المترتب على الفعل، كوفاة الجاني عليه في جريمة القتل.

٣. علاقة السببية: أي الصلة بين الفعل والنتيجة، بحيث يُعد الفعل هو السبب في وقوع النتيجة ويُعد الركن المادي دليلاً ملموساً على ارتكاب الجريمة، وهو الذي تبدأ به المسؤولية الجنائية. (٢٤)

الفرع الثالث: الركن المعنوي: الركن المعنوي هو العنصر النفسي للجريمة، ويُعبّر عن الإرادة الآتية للجاني وقد نصت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أن: «القصد الجرمي هو اتجاه إرادة الفاعل إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، مع علمه بأن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون» (٢٥)، و يتخذ الركن المعنوي صورتين رئيسيتين:

١. القصد الجنائي: إذا كانت الجريمة عمدية (كجريمة القتل العمد).

٢. الخطأ غير العمدي: إذا وقعت الجريمة نتيجة إهمال أو رعونة أو عدم احتياط (كجريمة القتل الخطأ) ويتوافر هذه الأركان الثلاثة (القانوني، المادي، والمعنوي) تُعدّ الجريمة قائمة قانوناً، ويُسأل الفاعل عنها جزائياً.

نظم المشرع العراقي العقوبات في الباب الخامس من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وميّز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية.

أ. العقوبات الأصلية: هي العقوبات التي يُحكّم بها استقلالاً على الجاني، وتشمل وفق المادة (٨٥) من قانون العقوبات العراقي (٢٦) ما يأتي:

١. الإعدام: وهي أشد العقوبات في القانون العراقي، وتُطبّق في الجرائم الخطيرة مثل القتل العمد مع سبق الإصرار أو الإرهاب (٢٧)، وقد حدّ المشرع من نطاق تطبيقها احتراماً لحقوق الإنسان، وسمح لرئيس الجمهورية بتخفيفها إلى السجن المؤبد.

٢. السجن المؤبد: و هو حبس المحكوم عليه مدى الحياة في أحد السجون المخصصة، ويُعدّ بديلاً عن الإعدام في بعض الحالات.

٣. السجن المؤقت: و تتراوح مدته بين خمس عشرة سنة وأقل من عشرين سنة.

٤. الحبس: مدته لا اقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات، وهو العقوبة الأكثر شيوعاً في الجنايات والجنحة.

٥. الغرامة: وهي عقوبة مالية تهدف إلى الردع دون المساس بحرية المحكوم عليه. (٢٨)

ب: العقوبات التبعية والتكميلية: وهي العقوبات التي تُضاف إلى العقوبة الأصلية بحكم القانون أو بحكم القاضي و وفق القانون العقوبات العراقي تشمل:


١. العقوبات التبعية: كحرمان الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، وفقدان الوظيفة العامة، والمنع من التصرف بالأموال. (٢٩)

٢. العقوبات التكميلية: وصرح المشرع العراقي في القانون العراقي في المادة ١٠١ عقوبات، كالمصادرة ونشر الحكم والمنع من الإقامة وقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم بما إذا رأى في ذلك مصلحة عامة أو ردعاً خاصاً. (٣٠)

ولازم نشير أن القانون العراقي تأثر بالمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، فظهر اتجاه لتبني العقوبات البديلة والإصلاح الاجتماعي للمحكوم عليهم، ومنها:

أ. الإفراج الشرطي المواد (٣٣١-٣٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ب. تخفيض العقوبة أو وقف تنفيذها في بعض الحالات و يهدف هذا الاتجاه إلى إصلاح الجاني وإعادة دمجّه في المجتمع، بدلاً من الاكتفاء على العقاب البدني. ولازم نذكر أن المشرع العراقي اعتمد نظاماً متوازناً يراعي مبدأ الشرعية في التجريم والعقاب، و يُفرّق بين العقوبات بحسب جسامة الجريمة، مع إدخال عناصر إنسانية وإصلاحية



فصلية مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

مستمدة من مبادئ حقوق الإنسان. (٣١)

تُعَدُّ العدالة الجنائية جوهر النظام القانوني في أي دولة تسعى إلى تحقيق الأمن الاجتماعي وضمان الحقوق الفردية، إذ تمثل المنظومة التي تتكامل فيها القواعد القانونية والمؤسسات القضائية والتنفيذية لضمان تحقيق العدالة في مواجهة الجريمة، من خلال احترام مبدأ سيادة القانون، وضمان حقوق المتهم والمجنني عليه على حدٍّ سواء.

وفي المفهوم القانوني، يقصد بالعدالة الجنائية «مجموعة الإجراءات والضمانات التي تُهدَف إلى تحديد المسؤولية الجنائية للفرد بصورة عادلة ومنصفة وفقاً لمبادئ الشرعية، والمساواة أمام القانون، وكرامة الإنسان. (٣٢)

كما هو واضح إن العلاقة بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان علاقة تكامل وتفاعل لا تناقض وصراع؛ فالعدالة الجنائية تمثل الوسيلة القانونية لحماية حقوق الإنسان، بينما تشكل حقوق الإنسان الحدود الأخلاقية والقانونية التي يجب أن لا تتجاوزها العدالة الجنائية عند ملاحقة الجريمة أو معاقبة الجاني. فإذا كانت العدالة الجنائية تُهدَف إلى معاقبة مرتكب الجريمة حفاظاً على النظام العام، فإن حقوق الإنسان تُهدَف إلى ضمان عدم انتهاك كرامة الإنسان أثناء تطبيق العدالة و من هنا، جاءت القوانين العراقية لتؤكد على ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن والعدالة من جهة، وصون حقوق الفرد وحرياته من جهة أخرى.

يتجلى الترابط بين العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في التشريع العراقي من خلال عدة مبادئ ونصوص دستورية وقانونية، من أبرزها:

١. مبدأ الشرعية الجنائية: نصت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على أنه: «لا يُسأل جزائياً أحدٌ عن فعلٍ أو امتناعٍ إلا إذا ورد نص في القانون يجزّمه ويعاقب عليه». (٣٣) وهذا المبدأ يُعتبر ضماناً أساسية من ضمانات حقوق الإنسان، لأنه يحول دون التعسف في التجريم والعقاب.

٢. ضمانات الحرية الشخصية وكرامة الإنسان: نصّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٥) على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة». (٣٤)

كما نصت المادة (٣٧) على أنه: «يجرم أي نوع من أنواع التعذيب النفسي أو الجسدي والمعاملة غير الإنسانية». (٣٥)

١. حق الدفاع والمحكمة العادلة: أكد قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (١٢٣) على وجوب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة محامٍ، كما أوجب على السلطات القضائية احترام مبدأ البراءة الأصلية حتى صدور حكم قضائي بات وهذه الضمانات تمثل ترجمة مباشرة لمبادئ العدالة الجنائية في ضوء حقوق الإنسان. (٣٦)

٢. إنسانية العقوبة وتنفيذها: تبنى المشرع العراقي فلسفة إنسانية في العقوبة، فنصّت المادة (١) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١ على أن: «يهدف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله ليكون عضواً صالحاً في المجتمع» (٣٧) وهذا يعكس البعد الإنساني في العدالة الجنائية.



وفي النهاية إن العدالة الجنائية في العراق لا تُفهم بمعزل عن حقوق الإنسان، بل تقوم عليها وتستمد مشروعيتها منها. فكلما كان النظام الجنائي ملتزماً بضمانات حقوق الإنسان في مرحلتي التحقيق والمحكمة والتنفيذ، كلما كان أكثر عدلاً وإنصافاً، وأقرب إلى تحقيق الكرامة الإنسانية التي أكدها الدستور العراقي والمعاهدات الدولية. (٣٨)

فصل الثاني:

الجرائم في القانون الجنائي العراقي في ضوء حقوق الإنسان:

المبحث الأول: مبادئ الشرعية والمساواة أمام القانون

يتناول هذا المبحث الى ثلاثه المطالب و خصصت في المطلب الاول مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص و في المطلب الثاني: مبدأ المساواة وعدم التمييز و في النهاية اشرت في المبحث الثالث مدى توافقها مع المواثيق الدولية بنحو التالي:



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

المطلب الاول: مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)

يُعدّ مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» من الركائز الجوهرية في القانون الجنائي الحديث، ويُعبّر عن فكرة الشرعية الجنائية التي تقتضي أن لا تُعدّ أية واقعة جريمة، ولا يُفرض على مرتكبها أي جزاء جنائي، إلا إذا نصّ القانون على ذلك صراحةً. وقد تبلور هذا المبدأ لأول مرة في الفكر القانوني الأوروبي مع فقهاء الثورة الفرنسية في القرن الثامن عشر، كرد فعل على التعسف في العقاب الذي مارسته الأنظمة المطلقة آنذاك، وأصبح لاحقاً أحد المبادئ الدستورية في الأنظمة القانونية الحديثة. يُعبر هذا المبدأ عن ضمانات أساسية لحماية الحرية الفردية من التعسف التشريعي والتنفيذي، إذ يضع حداً لسلطة الدولة في التجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا وفقاً لنص تشريعي نافذ ومحدد.

أقرّ القانون العراقي هذا المبدأ في نصوص واضحة، على المستويين الدستوري والجنائي و نصّت المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.» (٣٩) هذا النص يرسخ المبدأ في أعلى سلم القواعد القانونية، مما يجعله ملزماً لجميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. ووفق القانون الجنائي نصّت المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي: «لا يُسأل شخص عن فعل أو امتناع إلا إذا ورد نص في القانون يجزّمه، ولا يُحكم على أحد بعقوبة لم ينص عليها القانون وقت ارتكاب الجريمة.» (٤٠) كما أكدت المادة (٢) من القانون ذاته أن: «تُفسّر النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً، ولا يُتوسّع في تفسيرها ولا يُقاس عليها» (٤١)

يترتب على مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» عدة نتائج قانونية أساسية:

أولاً: حصر التجريم والعقاب بالقانون فقط: أي أن الجهة الوحيدة التي تملك صلاحية إنشاء الجرائم والعقوبات هي السلطة التشريعية، دون غيرها. فلا يجوز للقاضي أو السلطة التنفيذية إحداث جريمة أو فرض عقوبة دون نص تشريعي. (٤٢)

ثانياً: حصر القياس في التجريم والعقوبة: لا يجوز القياس في المجال الجنائي، بخلاف الفقه المدني. فالقاضي لا يستطيع اعتبار فعل مشابه لفعل مجرم على أنه جريمة إلا إذا نص القانون عليه صراحة.

ثالثاً: عدم رجعية القوانين الجزائية الأشد: لا يجوز تطبيق قانون لاحق أشد على أفعال وقعت قبل صدوره، التزاماً بمبدأ الشرعية. وهذا ما أكدته المادة (١٩) من الدستور والمادة (٣) من قانون العقوبات العراقي. (٤٣)


رابعاً: وجوب تفسير النصوص الجزائية تفسيراً ضيقاً: لأن الأصل هو الإباحة، والاستثناء هو التجريم، لذا لا يُتوسّع في تفسير النصوص التي تقيد حرية الأفراد.

أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية هذا المبدأ في العديد من قراراتها، منها القرار رقم (١٠٤٧/هـبنة جزائية/٢٠١٥) الذي جاء فيه: «لا يمكن إدانة المتهم إلا إذا توافرت أركان الجريمة المنصوص عليها في القانون نصاً صريحاً، ولا يجوز القياس في الأحكام الجزائية لأن ذلك يخالف مبدأ الشرعية» (٤٤). كما قضت في قرار آخر رقم (٢٢٧٠/جزائية/٢٠١٨):

«تجريم الأفعال لا يكون إلا بنص قانوني نافذ، ويُفسر النص لمصلحة المتهم عند الشك». (٤٥) يتفق القانون العراقي مع معظم التشريعات العربية كالقانون المصري (مادة ٩٥ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤) والقانون الأردني (مادة ٣ من قانون العقوبات)، في تقرير نفس المبدأ، مما يؤكد طابعه العالمي والضامن للحرية الفردية. (٤٦)

يمثل مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية العراقي، إذ يضمن التوازن بين سلطة الدولة في حماية النظام العام، وحقوق الأفراد في الحرية والأمان القانوني. وهو من أهم مظاهر دولة القانون، إذ لا يمكن مساءلة أي فرد أو عقابه إلا بناءً على نص تشريعي واضح وصريح، صادر عن سلطة مختصة، ومعلن قبل ارتكاب الفعل.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة وعدم التمييز:



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

يُعدّ مبدأ المساواة وعدم التمييز أحد الأسس الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري والجنائي في العراق، وهو مبدأ ذو طبيعة مزدوجة:

فمن جهة، يمثل قاعدة دستورية تُوجب على الدولة معاملة جميع المواطنين على قدم المساواة أمام القانون. ومن جهة أخرى، يُعتبر ضماناً أساسية من ضمانات حقوق الإنسان التي تحمي الفرد من التفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو المذهب أو الانتماء السياسي أو الاجتماعي.

ويُعدّ هذا المبدأ جزءاً من المنظومة القانونية الدولية التي التزم بها العراق بموجب انضمامه إلى العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

كرّس دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هذا المبدأ في أكثر من مادة، أبرزها: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي» (٤٧). و أيضاً صرّح المشرع العراقي في القانون الدستوري في المادة (١٦) و المادة (٣٧) بشكل التالي:

«تكافؤ الفرص حقّ مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك» (٤٨) وصرح في المادة ٣٧ بأن: «يجرم جميع أنواع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، ويعاقب عليها القانون، ولا عبرة بأي اعتراف انتزاع بالإكراه» (٤٩) تدلّ هذه النصوص على أن المشرع الدستوري العراقي أراد أن يجعل من مبدأ المساواة قاعدة عامة تحكم جميع فروع القانون، بما في ذلك القانون الجنائي و يُعدّ القانون الجنائي من أهم ميادين تطبيق مبدأ المساواة، إذ يُفترض أن تتساوى جميع الأفعال أمام القانون من حيث التجريم والعقاب، وأن يُعامل جميع الأشخاص أمام القضاء على قدم المساواة دون تمييز تنص المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدّل على أن: «تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة في إقليم الجمهورية العراقية» (٥٠) وهذا يعني أن القانون يطبق على الجميع دون استثناء، بغض النظر عن الجنس أو الأصل أو المركز الاجتماعي، ما دام الفعل يقع ضمن الإقليم العراقي.

كما أن القانون ذاته لم يفرّق في العقوبة بين المواطنين وفق صفاتهم أو معتقداتهم، بل جعل معيار المسؤولية هو الفعل الجرمي ذاته، لا هوية الفاعل و هذا تطبيق مباشر لمبدأ المساواة أمام القانون و أيضاً اشارة المشرع العراقي في مجال الإجراءات الجنائية و ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدّل في المادة (٦) على أن: «تجري المحاكمات بصورة علنية وعادلة، وعلى قدم المساواة بين الخصوم» (٥١)

كما تؤكد المادة (١٩) من الدستور على أن: «حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة» (٥٢) وهذا يعني أن مبدأ المساواة يسري أيضاً في الضمانات الإجرائية للمتهمين أثناء سير العدالة الجنائية و يُعدّ المبدأ المساواة وعدم التمييز كضمانة لحقوق الإنسان التي نصت عليها المواثيق الدولية، ومنها:

المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أوجبت على الدول احترام الحقوق المعترف بها في العهد دون أي تمييز و المادة (٢٦) من العهد نفسه، التي نصت على أن: «الناس جميعاً سواء أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة دون أي تمييز» (٥٣)


بموجب هذه الالتزامات، فإن العراق ملزم بضمان مساواة جميع الأفراد أمام القانون الجنائي في مراحل التجريم، والمحاكمة و تنفيذ العقوبة فأى تمييز في تطبيق العدالة الجنائية يُعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان ومساساً بمبدأ سيادة القانون.

و لازم نشير إلى العلاقة بين مبدأ المساواة و مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» و هذا الارتباط كان ارتباطاً وثيقاً في فلسفة العدالة الجنائية بشكل التالي:

اولاً: مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» يضمن أن لا يُعاقب شخص إلا إذا خالف نصاً قانونياً مكتوباً.

ثانياً: مبدأ المساواة يضمن أن يُطبّق هذا النص على الجميع دون تمييز.

فالأول يحمي الإنسان من التجريم التعسفي، والثاني يحميه من التطبيق الانتقائي أو التمييزي للقانون و بذلك



يشكل المبدأ معاً الركيزة الأساسية للعدالة الجنائية في العراق.

على سبيل المثال، لا يجوز تطبيق عقوبة معينة على فئة من الأشخاص دون غيرها عن نفس الفعل، لأن ذلك يتعارض مع المادة (١٤) من الدستور، ويُعد انتهاكاً للحق في المساواة أمام القانون و أكدت محكمة التمييز الاتحادية العراقية في قراراتها على ضرورة احترام مبدأ المساواة، ومنها القرار رقم (٤٣٢/هيئة جزائية/٢٠١٨)، الذي جاء فيه: «إن العدالة الجنائية تقتضي المساواة في تطبيق أحكام القانون على جميع المتهمين في الواقعة الواحدة ما لم تختلف ظروفهم القانونية اختلافاً جوهرياً» (٥٤) كما أشارت المحكمة في قرارها رقم (١٩٠/جزائية/٢٠٢٠) إلى أن: «التمييز في فرض العقوبة على متهمين ارتكبوا ذات الفعل دون مبرر قانوني يُعد إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون ومساساً بحقوق الإنسان المكفولة دستورياً» (٥٥) في بعض الأحيان، يُثار التساؤل حول مدى التزام الدولة بمبدأ المساواة في الجرائم ذات الطابع السياسي أو المذهبي أو الديني من الناحية النظرية، لا يجوز أن يُعامل أي متهم معاملة خاصة بسبب انتمائه أو رأيه السياسي، لأن ذلك يخالف نص المادة (١٤) من الدستور؛ لكن في التطبيق العملي، تبقى هناك تحديات تتعلق بتأثير العوامل الاجتماعية والسياسية على تطبيق المبدأ، وهو ما يستدعي تعزيز استقلال القضاء وتطوير الرقابة الدستورية على القوانين لضمان التطبيق الفعلي للمساواة. (٥٦) في النهاية يُعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز من أهم المبادئ التي تُجسد احترام حقوق الإنسان في النظام القانوني العراقي وفي ضوء القانون الجنائي، يُعد هذا المبدأ ضماناً لتحقيق العدالة، بحيث يخضع جميع الأفراد للأحكام نفسها دون تفرقة في التجريم أو العقوبة أو الإجراءات. وارتباط هذا المبدأ بمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» يعزز الثقة في العدالة الجنائية ويؤكد التزام الدولة بسيادة القانون وكرامة الإنسان.

المطلب الثالث: مدى توافقها مع المواثيق الدولية

وفق رأى الفقهاء القانون الدولي لحقوق الإنسان كان الأساس المرجعي لجميع التشريعات الوطنية في مجال حماية الحقوق والحريات و قد تبنت العراق معظم مبادئ هذا الإعلان من خلال نصوص دستور ٢٠٠٥ وقوانين العقوبات والإجراءات الجنائية.

١. في مجال حماية الحرية الشخصية: تنص المادة (٣) من الإعلان على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه». (٥٧) و يقابلها في التشريع العراقي المادة (١٥) من الدستور التي تنص على أن «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان منها إلا وفقاً للقانون» (٥٨) كما نصت المادة (٣٧) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على حظر الاعتقال التعسفي أو التعذيب، وهو ما يتوافق مع المادتين (٥ و٩) من الإعلان العالمي. (٥٩)

٢. في مجال الشرعية الجنائية: أكد الإعلان في (المادة ١١) على أنه «لا يُدان أي شخص بجريمة بسبب أي فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يُشكل جريمة وفقاً للقانون وقت ارتكابه». (٦٠)


وهذا ما طبقه المشرع العراقي في المادة (١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي أرسى مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (٦١)، و بذلك يظهر التطابق الكامل بين النظام الجنائي العراقي والمبادئ المقررة في الإعلان العالمي من حيث الشرعية والعدالة.

٣. في مجال المساواة أمام القانون: نصت المادة (٧) من الإعلان على أن «الناس جميعاً سواء أمام القانون» (٦٢) وهو ما أكدته الدستور العراقي في المادة (١٤) التي تقضي بالمساواة وعدم التمييز لأي سبب.

٤. في مجال العقوبات الإنسانية: تتوافق أحكام العقوبات العراقية مع المادة (٥) من الإعلان التي تحظر العقوبات القاسية أو المهينة، إذ نصت المادة (٣٧) من الدستور على تجريم التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، وإن كانت بعض الممارسات الواقعية تحتاج إلى تطوير تشريعي وتنفيذي لضمان التطبيق الفعلي.

٥. إضافة الى ذلك انضم العراق إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٧١، وهو بذلك ملزم قانونياً بحكامه وفق المادة (٨) من الدستور العراقي التي تنص على التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية.

وهنا أرى من الضروري أن أشير بإيجاز إلى حماية الكرامة الإنسانية في القانون العراقي وحقوق الإنسان حتى نستطيع



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

أن نفهم إلى أي مدى ينسجم هذان القانونان مع بعضهما البعض وإلى أي مدى التزم القانون العراقي بحقوق الإنسان في حماية الكرامة الإنسانية. كما هو واضح ان الكرامة الإنسانية تعد مبدأ أساسياً في حقوق الإنسان، وتشكل محوراً في قواعد تنفيذ العقوبات الجزائية. يفرض الضمان بكرامة المحكوم عليهم بالتزام الدولة بتطبيق العقوبات بوسائل لا تنتهك الحقوق الأساسية، حتى عندما تُفرض عليهم عقوبات جزائية.

أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق التمتع بالكرامة والحقوق الأساسية بلا تمييز، وأنه لا يجوز إخضاع أي إنسان إلى تعذيب أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة. ينطبق هذا المبدأ أيضاً على الأشخاص المحكوم عليهم أو المحتجزين؛ فالأحكام الدولية تشترط معاملة تحترم الإنسانية والكرامة الإنسانية طيلة فترة الاحتجاز والتنفيذ وتنص المادة (١٠) من العهد على أن: «يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية» (٦٣)

ينص الدستور العراقي (٢٠٠٥) على التزام العراق بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لا تتعارض مع الدستور، ويعكس هذا المبدأ التزاماً دستورياً بحماية الكرامة وحقوق المحتجزين. كما تضمن الدستور أحكاماً عامة تحمي الحريات الأساسية والتي تشكل أساساً لتفسير قواعد تنفيذ العقوبات وتحتوي التشريعات العراقية على نصوص تجرم التعذيب والمعاملة القاسية. (٦٤) يُشير تقرير الأمم وأجهزة حقوق الإنسان إلى أن القانون العراقي يجرم التعذيب (مادتان في قانون العقوبات) ويجرم «المعاملة القاسية أو المذلة» من موظف عام. تُعد هذه النصوص أدوات أساسية لحماية الكرامة أثناء تنفيذ مظاهر حماية الكرامة أثناء تنفيذ العقوبات. (٦٥) وفي النهاية يتضح أن النظام الجنائي العراقي يتوافق إلى حد كبير مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية، من حيث: ١. شرعية التجريم والعقوبة. ٢. مائة الحرية والكرامة الإنسانية. ٣. المساواة أمام القانون؛ إلا أن مواطن القصور تبرز في التطبيق العملي، خصوصاً فيما يتعلق بتعامل الأجهزة الأمنية والقضائية مع قضايا الاحتجاجات، حرية التعبير، وظروف السجون، وهي مجالات تحتاج إلى إصلاح تشريعي ومؤسسي لضمان انسجام أوسع مع الالتزامات الدولية للعراق. (٦٦)

المبحث الثاني: التجريم في ضوء الحقوق والحريات

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول حدود تجريم الأفعال التي تمس حرية الرأي، التجمع، المعتقد. أما المطلب الثاني لتحليل النصوص الجنائية التي قد تمس حرية الفرد أو الحق في الخصوصية.

المطلب الأول: حدود تجريم الأفعال التي تمس حرية الرأي، التجمع.


يُعدّ التجريم من أهم أدوات السياسة الجنائية التي تستخدمها الدولة لحماية القيم الأساسية للمجتمع. وهو يُعبّر عن إرادة المشرّع في تحديد الأفعال التي تُعتبر ضارة بالمصلحة العامة وتستوجب العقاب. لكن سلطة الدولة في تجريم الأفعال ليست مطلقة، بل يجب أن تخضع لضوابط دستورية وقانونية، أهمها احترام حقوق الإنسان والحريات العامة، لأن الهدف من القانون الجنائي ليس القمع بل تحقيق العدالة وصون كرامة الإنسان. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ نصّ في المادة (٢) على أنه: «لا يُدان أي شخص بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه». (٦٧) وهو ما يعكس مبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، الذي يُعدّ من أهم الضمانات الحقوقية في مواجهة السلطة العامة. (٦٨)

تُعدّ حرية الرأي والمعتقد والتجمع من أهم الحريات الأساسية التي تشكل جوهر كرامة الإنسان وضمانةً للديمقراطية. وقد كفلها الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في عدة مواد، أهمها:

١. المادة (٣٨) التي نصّت على: «تكفل الدولة، بما لا يخل بالنظام العام والآداب، حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، وتنظم بقانون» (٦٩)

٢. المادة (٤٢) التي نصّت على: «لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة» (٧٠)

وبذلك، فإن الأصل هو حرية الفرد في التعبير والتجمع والمعتقد، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب قانون يهدف إلى حماية النظام العام أو الآداب أو حقوق الآخرين. يُعتبر حرية الرأي والتعبير حقاً أساسياً لا يجوز تقييده إلا في أضيق



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

نطاق؛ لكن المشرع العراقي جرم بعض صور التعبير عندما تمس القيم العليا للدولة أو أمنها، مثل:

١. التحريض على العنف أو الإرهاب وفق المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي تُجرّم نشر أو ترويج أفكار تهدف إلى تغيير نظام الحكم بالقوة.
٢. نشر الأخبار الكاذبة التي تثير الذعر: المادة ٤٠٣ من القانون ذاته.

٣. الإساءة إلى رموز الدولة أو الهيئات الرسمية (المادة ٢٢٦)، التي تُعد من النصوص محلّ جدل واسع من زاوية حرية التعبير ويرى الفقه أن هذه النصوص يجب تفسيرها تفسيراً ضيقاً حتى لا تتحول إلى أداة لتكليم الأفواه أو قمع النقد المشروع. (٧١) وقد أكد المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارها رقم (٧/اتحادية/٢٠١٩) أن «حرية التعبير مكفولة دستورياً، ولا يجوز تقييدها إلا وفقاً لقانون يحقق المصلحة العامة دون أن يمسّ جوهر الحرية» (٧٢) تناول القانون العراقي و حقوق الانسان حدود تجريم الأفعال المتعلقة بحرية التجمع والتظاهر و يعد حرية التجمع والتظاهر السلمي جزء أساسي من حقوق الإنسان

لكن المشرع العراقي وضع لها قيوداً من خلال قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي، الذي اشترط إشعار السلطات قبل التظاهر.

كما نصّ على أن التظاهر يجب أن يكون سلمياً ولا يؤدي إلى تعطيل المرافق العامة أو الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، وإلا تحولت الأفعال إلى جرائم يُعاقب عليها قانون العقوبات؛ (٧٣) لكن من وجهة نظر حقوق الإنسان، يُعدّ تجريم التظاهر السلمي دون مبرر أو مجرد عدم الحصول على ترخيص، انتهاكاً للمادة (٢١) من العهد الدولي، التي تؤكد أن الأصل في التجمع هو الإباحة، وأن القيد هو الاستثناء (٧٤) ومع ذلك، يجرم قانون العقوبات العراقي بعض الأفعال التي تمسّ المقدسات الدينية أو تحرض على الكراهية الطائفية، مثل:

١. المادة (٣٧٢) التي تُعاقب من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد ديني أو طقوسه. (٧٥)
٢. المادة (٢/٢٠٠) التي تُجرّم التحريض على إثارة الفتنة الطائفية أو الدينية.



وهذه النصوص تُهدف إلى حماية النظام العام الديني والاجتماعي، لكنها قد تُستخدم أحياناً لتقييد حرية الفكر والمعتقد إذا فسّرت على نحوٍ واسع، لذلك ينبغي أن تُفسّر تفسيراً يحقق التوازن بين حرية المعتقد ومنع الإساءة للآخرين. (٧٦)

و في النهاية إن حدود التجريم في مجال الحريات الأساسية - الرأي، التجمع، والمعتقد - يجب أن تُمارس ضمن إطار دستوري وحقوق صام، يوازن بين حماية النظام العام وضمان الحريات الفردية و يُعتبر كل تجريم لا يقوم على أساس الضرورة والتناسب مخالفاً للدستور وللالتزامات الدولية للعراق، خاصة العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية.

المطلب الثاني: تحليل النصوص الجنائية التي قد تمس حرية الفرد أو الحق في الخصوصية.

يُعتبر الحق في الحرية الشخصية والخصوصية من أهم الحقوق التي تحميها الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إذ تمثل حجر الزاوية في صون كرامة الإنسان وحمايته من التعسف. غير أن القوانين الجنائية، بحكم طبيعتها الزاجرة والضابطة، قد تمسّ أحياناً بهذه الحقوق، سواء من خلال التجريم أو العقوبة أو الإجراءات التحقيقية، وهو ما يستدعي دراسة دقيقة للنصوص القانونية العراقية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أقرّ هذه الحقوق بنصوص صريحة، من أبرزها:

١. وفق القانون العراقي في المادة (١٥) في الدستور على هذا صرح المشرع العراقي بان: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار قضائي» (٧٧)
 ٢. المادة (١٧) من الدستور العراقي يدل على ان لا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي و صرح بما يلي: «لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة، ولحرمة المساكن حرمة مصونة، ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي» (٧٨)
- هاتان المادتان تضعان قيوداً صارمة على تدخل السلطة العامة في حياة الأفراد، وتعلان أي إجراء يمسّ الحرية أو الخصوصية مشروطاً بوجود نص قانوني واضح وقرار قضائي مسبب. لازم نذكر الأساس الدولي لحماية الحرية



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

والخصوصية، على الصعيد الدولي، التزم العراق بعدة اتفاقيات أهمها:

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة (٩) بشأن الحرية الشخصية، والمادة (١٧) بشأن حماية الخصوصية و جاء في المادة (١٧): «لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو في بيته أو مراسلاته» بموجب قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢، صادق العراق على هذا العهد، فأصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي وواجب التطبيق. (٧٩)

توجد عدة نصوص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ تُقيد حرية الفرد، بعضها مبرر لحماية النظام العام، وبعضها مثار جدل حقوقي. ومن أهمها كان المادة (٢٠٠) تجرم التحريض على قلب نظام الحكم أو التحريض على الكراهية ضد السلطات. هذا النص، رغم هدفه في حماية أمن الدولة، قد يُستخدم لتقييد حرية الرأي والتعبير، خاصة إذا فسّر على نحو فضفاض ليشمل النقد السياسي السلمي. لذلك يُوصى بتقييده بالفعل الذي يتضمن تحريضاً مباشراً على العنف فقط. (٨٠). في قانون مكافحة جرائم المعلوماتية في المادة (٢٤٠) تُعاقب كل من خالف الأوامر أو التعليمات الصادرة عن الموظف العام وهذه المادة فضفاضة في صياغتها وقد تُستخدم لتجريم أفعال مشروعة تمارس في إطار الحرية الشخصية أو حرية التنقل، لذا يشترط أن يكون الأمر الإداري مشروعاً وصادراً وفق القانون. (٨١)

توجد في القانون العراقي النصوص التي تمس الحق في الخصوصية، الحق في الخصوصية هو أحد أكثر الحقوق تعرضاً للانتهاك في العصر الرقمي. ومن أبرز النصوص العراقية التي تتقاطع معه في المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات صرح المشرع العراقي بان: «يعاقب بالسجن كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة لشخص، كأن التقط أو نقل صوراً أو أصواتاً في مكان خاص دون إذن منه». (٨٢) هذا النص يُعدّ من النصوص المتقدمة التي تحمي الخصوصية المادية والمعنوية، لكنه لا يغطي بشكل كافٍ الاعتداءات الإلكترونية الحديثة، مثل اختراق البيانات أو مراقبة الهواتف الذكية، مما يستدعي تحديثاً تشريعياً يتلاءم مع التطور الرقمي (٨٣) وعلى الرغم مما تقدم، يتطلب احترام حقوق الإنسان أن تكون القيود الجنائية على الحرية والخصوصية ضرورية ومتناسبة مع الهدف المشروع المراد تحقيقه وقد أكدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في قرارها رقم (٥٩/٥٩/٢٠١٧) أن: «لقيام المفروضة على الحرية الشخصية يجب أن تكون استثناءً لا أصلاً، وأن أي قيد لا يقوم على الضرورة يفقد مشروعته الدستورية». (٨٤) هذا الاتجاه القضائي ينسجم مع التعليق العام رقم (١٦) للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الذي يقرر أن أي تدخل في الخصوصية يجب أن يكون قانونياً، ضرورياً، ومتناسباً. يتضح أن بعض النصوص الجنائية العراقية، رغم أهميتها في حماية المصلحة العامة، قد تمس بحرية الفرد وحقه في الخصوصية، خاصة عند تفسيرها على نحو واسع أو تطبيقها دون رقابة قضائية فعالة و لذلك يجب:

١. إعادة صياغة بعض النصوص الفضفاضة لتحديد نطاقها بدقة.

٢. تعزيز الضمانات القضائية ضد التدخل في الخصوصية.

٣. موازنة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

فحماية الكرامة الإنسانية لا تتحقق إلا من خلال توازن دقيق بين سلطة الدولة وحرية الأفراد. (٨٥)

الفصل الثالث:


العقوبات في القانون الجنائي العراقي في ضوء حقوق الإنسان

المبحث الأول: مبدأ التناسب والإنسانية في العقوبة

سنقسمها الى ثلاثة مطالب حيث نتناول في المطلب الاول بيان مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة و اما في المطلب الثاني حظر العقوبات القاسية أو الإنسانية العقوبة الإعدام والسجن المؤبد من منظور حقوق الإنسان.

المطلب الاول: مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة.

يُعدّ مبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة من أهم المبادئ الأساسية في العدالة الجنائية الحديثة، إذ يجسّد جوهر الإنصاف والمساواة أمام القانون. فالعقوبة لا تُفرض لجرد الانتقام من المجرم، بل لتحقيق العدل وإعادة التوازن بين مصلحة



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

المجتمع وحقوق الفرد.

وقد أقرّ هذا المبدأ كلٌّ من القانون الجنائي العراقي والدساتير الحديثة، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي جعلت التناسب أحد شروط مشروعية العقوبة. يقوم مبدأ التناسب على فكرة أن العقوبة يجب أن تكون مكافئة من حيث الشدة لخطورة الفعل الإجرامي، فلا يجوز المبالغة في العقوبة أو تجاوز الحد اللازم لتحقيق الردع والإصلاح و قد أشار الفيلسوف الإيطالي سيزار بكاري في كتابه الجرائم والعقوبات (١٧٦٤) إلى أن: «شدة العقوبة ينبغي أن تتناسب مع الضرر الذي تُحدثه الجريمة في المجتمع، لا مع الغضب أو الانتقام» (٨٦)

ومن ثمّ، أصبح التناسب أحد الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان ضد العقوبات التعسفية أو القاسية أو غير المتناسبة. على هذا توجد الأساس الدستوري لمبدأ التناسب في العراق و نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٩) على أن: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص» (٨٧)

و رغم أن الدستور لم يذكر لفظ «التناسب» صراحة، فإن فكرة التناسب متضمنة ضمناً في مبادئ العدالة والكرامة الإنسانية التي نصت عليها المواد (١٥) و(٣٧) التي أكدت أن: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه منها إلا وفقاً للقانون» (٨٨)، وهذا يعني أن العقوبة لا يجوز أن تتجاوز الحد اللازم لتحقيق العدالة، وإلا أصبحت مخالفة لمبدأ الكرامة الإنسانية المكرّس في الدستور. بالإضافة، القانون الجنائي العراقي يعكس مبدأ التناسب في عدة المواد وينظم قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العقوبات وفقاً لتدرجها وشدتها، مستنداً ضمناً إلى مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة وقد تجسّد هذا المبدأ في عدة مظاهر، منها:

١. تدرج العقوبات حسب خطورة الجريمة: فالقانون يميز بين الجرائم (الجنائيات)، والجرح، والمخالفات (المادة ٢٥)، بحيث تُخصّص لكل نوع منها عقوبات مختلفة من حيث الشدة (إعدام، سجن، حبس، غرامة) وهذا التدرج يُعدّ تطبيقاً عملياً لمبدأ التناسب. (٨٩)

٢. سلطة القاضي في تفريد العقوبة: أحازه القانون للقاضي أن يختار العقوبة المناسبة ضمن حدودها القانونية، وفقاً لظروف الجريمة وشخصية الجاني (المواد ١٣٢-١٣٣ من القانون)، وهو ما يُعرف بـ «التفريد القضائي للعقوبة»، الذي يُحقّق التناسب الواقعي بين العقوبة والذنب.

و على الرغم مما تقدم، أكدت المواثيق الدولية على أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة وغير قاسية أو مهينة، ومنها:


١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و صرح الاعلان العالمي في المادة (٥) بان: «لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (٩٠)

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦)، المادة ٧ بان: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» هذه النصوص تُؤكد أن عدم التناسب في العقوبة يعدّ انتهاكاً لحقوق الإنسان، لأنه يفرغ العدالة من مضمونها ويحوّل العقوبة إلى أداة إذلال بدلاً من أداة إصلاح. (٩١) و اعتمدت المحكمة الاتحادية العليا العراقية في عدد من قراراتها على مبدأ التناسب، منها:

القرار رقم (٥٩/٥٩) اتحادية/٢٠١٧ الذي أكد أن «القيود المفروضة على الحرية والعقوبات الجنائية يجب أن تكون متناسبة مع الضرر الذي أحدثته الجريمة، وألا تُفرض عقوبة تفوق بوضوح جسامته الفعل». (٩٢) كما ألغت المحكمة بعض النصوص التي رأت أنها تُفرض عقوبات غير متناسبة مع الفعل الإجرامي، باعتبارها مخالفة لمبدأ العدالة.

المطلب الثاني: حظر العقوبات القاسية أو الإنسانية.

تُعدّ كرامة الإنسان حجر الزاوية في فلسفة حقوق الإنسان، وهي القيمة التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة. فمهما كانت جسامته الفعل الإجرامي، فإن العقوبة يجب ألا تمسّ كرامة المحكوم عليه، ولا تتجاوز حدود الإنسانية، لأن الغاية من العقوبة ليست الانتقام بل الإصلاح والحماية الاجتماعية. وقد شكّل مبدأ حظر العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أحد المبادئ الدستورية والإنسانية الراسخة في النظم القانونية الحديثة، وأساساً للمسؤولية القانونية للدولة إن هي خالفت هذا الحظر. في العراق، وبالرغم من إقرار الدستور لسنة ٢٠٠٥ بمجموعة من الضمانات الحقوقية، فإن الواقع التشريعي والعملي لا يزال يشهد تحدياتٍ في ميدان احترام الكرامة الإنسانية أثناء



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

التحقيق أو تنفيذ العقوبة. لذلك يكتسب البحث أهمية خاصة في بيان المسؤولية القانونية للدولة وأجهزتها عن أية معاملة قاسية أو عقوبة لاإنسانية، من خلال مقارنة النصوص العراقية بالمعايير الدولية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ الذي انضم إليه العراق بموجب القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢. لازم نذكر ان لم يضع المشرع العراقي تعريفاً محدداً لمفهوم «العقوبة القاسية»، إلا أنّ الفقه الجنائي والمواثيق الدولية أجمعاً على أنها كل عقوبة تلحق بالإنسان ألماً بدنياً أو نفسياً شديداً يفوق الحدّ الضروري لتحقيق الردع أو الإصلاح و يُعرّف العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة (٧) الحظر بقوله: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة». (٩٣) إذن، المعيار هو طبيعة المعاملة وآثارها على كرامة الإنسان، وليس فقط شكل العقوبة. ويشمل الحظر التعذيب البدني، الحبس الانفرادي الطويل، الإذلال، أو الحرمان المفرط من الحقوق الأساسية داخل السجن. أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٧) أن:

«يحظر جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية». (٩٤)

كما نصّت المادة (١٥) على أن «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز حرمانه منها إلا وفق القانون وبناءً على قرار قضائي» وهذا يعني أن أي عقوبة أو إجراء ينتهك كرامة الإنسان يُعدّ مخالفاً للدستور وموجِباً لمسؤولية الدولة الجنائية أو المدنية أو التأديبية وتحمل الدولة العراقية مسؤولية قانونية كاملة عن أفعال موظفيها التي تنطوي على تعذيب أو معاملة قاسية، سواء أثناء التحقيق أو تنفيذ العقوبة. فالمادة (٣٣٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تنصّ على: «يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته فأخلّ بشرفهم أو أحدث ألماً بأبدانهم» (٩٥)

كما نصّت المادة (٤٢١) على تجريم الحجز أو القبض غير القانوني وتُعدّ هذه الأفعال جرائم قائمة بذاتها لا تسقط بالتقادم، وتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عنها طبقاً لأحكام القانون المدني و يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لمنع العقوبات القاسية، وبضمان التحقيق والمعاينة والتعويض وفقاً لتفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (التعليق العام رقم ٢٠ لعام ١٩٩٢)، فإن الدولة تكون مسؤولة عن:

١. أعمال التعذيب أو المعاملة القاسية التي يرتكبها موظفوها أو تتغاضى عنها.

٢. عدم التحقيق في الشكاوى أو التقاعس عن ملاحقة مرتكبيها.

٣. تنفيذ العقوبات في ظروف غير إنسانية (كسوء التغذية، الحبس الانفرادي المطول، الحرمان من الرعاية الصحية). (٩٦)

وقد أكدت اللجنة في عدة قرارات أن المسؤولية لا تقتصر على الفعل الإيجابي، بل تشمل الإهمال في الرقابة والسكوت عن الانتهاكات. في الختام نشير الى أنّ حظر العقوبات القاسية أو اللاإنسانية ليس مجرد نصّ تشريعي، بل هو مبدأ أخلاقي وقانوني يعكس جوهر العدالة الجنائية واحترام كرامة الإنسان. و يتحمل العراق، بموجب دستوره والتزاماته الدولية، مسؤولية قانونية كاملة عن ضمان تنفيذ هذا المبدأ، سواء عبر التشريعات أو الممارسات القضائية والإدارية و رغم التطور الدستوري الكبير بعد عام ٢٠٠٥، إلا أن التطبيق العملي لا يزال بحاجة إلى إصلاحات مؤسسية وتشريعية لضمان أن تكون العقوبة وسيلة إصلاح لا وسيلة إذلال. (٩٧)

المطلب الثالث: العقوبة الإعدام والسجن المؤبد من منظور حقوق الإنسان.

تُعدّ العقوبات الجنائية من أهم الوسائل التي يعتمد عليها المشرع لتحقيق العدالة الجنائية وردع الجريمة وحماية النظام العام. غير أن تطور الفكر القانوني والحقوق في العصر الحديث جعل من الضروري إعادة النظر في مدى مشروعية بعض العقوبات القاسية، وعلى رأسها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد، في ضوء مبادئ حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. فبينما يرير البعض هذه العقوبات بضرورات الردع العام والخاص، يرى آخرون أنها تمثل انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة والحرية، اللذين يشكلان حجر الأساس في منظومة حقوق الإنسان.

عقوبة الإعدام هي العقوبة التي تُسلب فيها حياة الإنسان بأمر من القضاء، بعد إدانته بارتكاب جريمة خطيرة يعاقب



فصلية مُحكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

عليها القانون بالموت. وقد اعتمدت معظم التشريعات القديمة والحديثة هذه العقوبة، وإن تفاوتت في نطاق تطبيقها. إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة (٦) ينص على أن «الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً» (٩٨)، مع السماح بتطبيق عقوبة الإعدام في «أشد الجرائم خطورة» فقط، ووفقاً لضمانات قضائية صارمة. فقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارات متكررة تدعو إلى تعليق تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغائها نهائياً. كما اعتمد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (١٩٨٩) الذي يدعو صراحةً إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وفي المقابل، ما زالت بعض الدول، منها دول عربية، تبقى على هذه العقوبة في تشريعاتها الجنائية، لكنها تقيدتها بضمانات قضائية ودستورية. يُقرّ قانون العقوبات العراقي في مواد (٨٥، ٨٦، ٨٧) بعقوبة الإعدام لعدد من الجرائم مثل القتل العمد والاعتداء على أمن الدولة والإرهاب؛ لكن الدستور العراقي يؤكد في المادة (١٥) على أن: «لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق إلا وفقاً للقانون وبناءً على حكم صادر من جهة قضائية مختصة» (٩٩) وبذلك فإن المشرّع العراقي حاول التوفيق بين مبدأ حماية الحق في الحياة ومقتضيات الردع العام، من خلال قصر الإعدام على الحالات الاستثنائية التي تهدد الأمن القومي والمجتمعي. بالنسبة إلى السجن المؤبد هو الحكم بحرمان المحكوم عليه من حريته مدى الحياة دون تحديد مدة زمنية. وهي عقوبة تُعدّ بديلة عن الإعدام في كثير من الدول التي ألغت هذه الأخيرة. لكن من منظور حقوق الإنسان، يُثار تساؤل حول مدى إنسانية هذه العقوبة، خصوصاً حين لا يُمنح المحكوم عليه أملاً بالإفراج أو إعادة التأهيل تقرّر المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم «معاملة إنسانية واحتراماً لكرامتهم المتأصلة» (١٠٠).


لذلك، فإن السجن المؤبد يجب ألا يتحوّل إلى شكل من أشكال المعاناة القاسية أو الإهانة الإنسانية. وتؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن السجن المؤبد بلا أمل في الإفراج يشكل انتهاكاً للمادة (٧) من العهد، التي تحظر «المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» (١٠١) ينص قانون العقوبات العراقي (المادة ٨٧) على أن السجن المؤبد يعني «حبس المحكوم عليه مدى حياته في سجن مخصص لذلك»، ويجوز تخفيفه بالعمو الخاص أو العام. كما يتيح القانون إمكانية تخفيف العقوبة إلى السجن المؤقت في حالات معينة، ما يدل على مرونة نسبية تراعي فكرة إعادة التأهيل والعدالة التصحيحية. (١٠٢) بينما تسعى المعايير الدولية إلى تقليص استخدام السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج، لا يزال القانون العراقي يميز تطبيقه، مع بعض الاستثناءات الإنسانية وفي المقابل، تتجه الأنظمة الأوروبية مثل النظام الأوروبي لحقوق الإنسان (المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية) إلى اعتبار السجن المؤبد غير الإنساني إذا لم يُمنح السجنين أملاً حقيقياً بالإفراج المشروط.

المبحث الثاني: بدائل العقوبة وإعادة التأهيل

نشير في المبحث الثالث ببيان الاتجاه الحديث نحو العقوبات البديلة، العقوبة الإعدام والسجن المؤبد من منظور حقوق الإنسان بنحو التالي:

المطلب الأول: الاتجاه الحديث نحو العقوبات البديلة

شهدت العدالة الجنائية الحديثة تحولاً ملحوظاً من التركيز على العقوبات التقليدية القاسية، كالحبس الطويل أو الإعدام، نحو العقوبات البديلة التي تُهدف إلى إصلاح الجاني وحماية المجتمع مع احترام كرامته الإنسانية ويأتي هذا التوجه استجابة لمبادئ حقوق الإنسان التي تؤكد على كرامة الفرد، وإمكانية إعادة التأهيل، وحقه في الحرية ما لم تكن هناك حاجة ماسة للحرمان منها. في العراق، بدأ القانون الجنائي والفقهاء القضائي يأخذ هذه الاتجاهات في الاعتبار من خلال النصوص المتعلقة بالعمل للمصلحة العامة والإفراج المشروط والعقوبات الغير حبسية. العقوبات البديلة هي الأحكام الجنائية التي تُنفذ بدلاً من السجن التقليدي أو كتمكلة له، بهدف تحقيق الردع العام والخاص دون الإضرار بحقوق الجاني الأساسية وتشمل على سبيل المثال: العمل للمصلحة العامة. الغرامات المالية.



فصلية مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

الإفراج المشروط. برامج إعادة التأهيل والتدريب المهني.

توجد موارد من العقوبات البديلة في القانون الجنائي العراقي و ينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في بعض مواده على إمكانية إصدار عقوبة العمل للمصلحة العامة بدل الحبس للجرائم الصغيرة التي لا تنطوي على عنف شديد، مثل الجرائم الاقتصادية البسيطة أو المخالفات الاجتماعية و يهدف هذا النوع من العقوبة إلى: ١. صيانة الصالح العام. ٢. تقليل الأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن غياب المحكوم عليه عن المجتمع. ٣. توفير فرصة لإعادة تأهيل الجاني بشكل عملي، بما يحقق الردع دون الإضرار بالكرامة الإنسانية. بالإضافة أصبح الإفراج المشروط أحد أبرز أشكال العقوبات البديلة في التشريع العراقي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالحرية قبل انتهاء مدة العقوبة وفق شروط محددة، مثل: حسن السلوك أثناء فترة الحبس، ضمان عدم العودة للجريمة، الالتزام ببرامج إعادة التأهيل و ينظم قانون العقوبات العراقي وأحكام أصول المحاكمات الجزائية آليات الإفراج المشروط بشكل يضمن حق الإنسان في الحرية مع حماية المجتمع، وهو ما يتوافق مع المادة (١٠) من العهد الدولي. (١٠٣)

يتيح القانون العراقي للسلطات القضائية فرض غرامات مالية أو تعويضات بدل السجن في حالات معينة، بما يحقق الردع دون الحرمان من الحرية، ويؤكد على المبادئ الإنسانية للعدالة الجنائية و تظهر الاتجاهات الحديثة نحو العقوبات البديلة كخيار ضروري لتحقيق العدالة الجنائية، مع حماية حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية. في العراق، بدأت النصوص القانونية تعكس هذا التوجه، من خلال العمل للمصلحة العامة والإفراج المشروط والعقوبات غير الحسية، وهو ما يتوافق مع المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. (١٠٤) مع ذلك، يحتاج التطبيق العملي إلى تطوير القوانين والبرامج والرقابة لضمان أن تكون هذه العقوبات فعالة، إنسانية، وقادرة على إعادة تأهيل الجناة بشكل حقيقي.

المطلب الثاني: مدى تطبيقها في العراق:

شهدت العدالة الجنائية الحديثة تحولاً مهماً من التركيز على العقوبات التقليدية، مثل السجن الطويل أو العقوبات الجسدية، نحو العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإعادة تأهيل الجاني، مع مراعاة حقوق الإنسان وكرامة الفرد و تأتي هذه العقوبات كاستجابة لمبادئ العدل الإنساني التي تنص عليها المواثيق الدولية، وخصوصاً المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تؤكد على ضرورة معاملة المحكوم عليهم معاملة إنسانية.


في العراق، نص قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية على بعض هذه البدائل، ولكن مدى تطبيقها على أرض الواقع ما زال محدوداً، ويواجه تحديات تشريعية وإدارية، وهو ما تستعرضه هذه الدراسة بشكل تحليلي. ينص قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) على إمكانية استبدال الحبس بالعمل للمصلحة العامة في حالات الجرائم غير العنيفة والصغيرة، مثل المخالفات الاجتماعية البسيطة والجنح الاقتصادية البسيطة.

الغرض من هذه العقوبة هو: صيانة الصالح العام، إعادة دمج الجاني في المجتمع و تحقيق الردع الاجتماعي دون المساس بحرية الفرد و يتيح قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣ لسنة ١٩٧١) الإفراج المشروط عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، وفق شروط مثل: حسن السلوك أثناء الحبس، الالتزام ببرامج إعادة التأهيل و ضمان عدم العودة لارتكاب الجريمة و يمكن القول إن العراق بدأ يتحرك نحو تطبيق العقوبات البديلة، لكن التطبيق العملي ما زال محدوداً بسبب التحديات المؤسسية والبرمجية. العقوبات البديلة تُعد ضرورة حقوقية واجتماعية، لأنها تحقق الردع والإصلاح مع احترام حقوق الإنسان، وتقلل الاكتظاظ في السجون، كما تُعزز العدالة التصالحية. تطوير التشريعات والبرامج والرقابة سيسهم في جعل هذه العقوبات بدائل فعالة وحقيقية للحبس التقليدي. (١٠٥)

الخاتمة: النتائج و التوصيات

أ. النتائج:

بعد دراسة وتحليل العلاقة بين منظومة التجريم والعقاب في القانون الجنائي العراقي ومعايير حقوق الإنسان في



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م


التشريعات الدولية، يتضح أن النظام القانوني العراقي يمتلك قاعدة تشريعية واسعة تُمكنه من تحقيق العدالة الجنائية، إلا أن التطبيق العملي والنصوص الجزائية في بعض المواضع لا تزال تُثير إشكالات تتعلق بمدى انسجامها مع مبادئ الشرعية والكرامة الإنسانية. فقد أظهرت الدراسة أن بعض النصوص العقابية في القانون العراقي ما زالت متأثرة بالاتجاهات التقليدية في التشريع الجنائي، التي تركز على الردع والزجر أكثر من إعادة التأهيل والإصلاح. ويُلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية تُستعمل بكثرة، في حين أن نظام البدائل الجزائية والتدابير غير السالبة للحرية لا يُفعل بصورة كافية رغم النص عليه. كما أن استمرار تطبيق عقوبة الإعدام في نطاق واسع يتعارض مع الاتجاه الدولي نحو تقليص هذه العقوبة أو استبدالها بعقوبات إصلاحية أكثر توافقاً مع مبدأ احترام الحق في الحياة كما تبين أن الإطار الإجرائي في مراحل التحقيق والمحاكمة يعاني من ثغرات تُمكن من وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، خاصة في حالات الحبس الاحتياطي المطول، وضعف الرقابة القضائية، وعدم وجود ضمانات كافية لحق الدفاع. كذلك، فإن بعض مواد التجريم ذات الصياغة الفضفاضة، مثل الجرائم المتعلقة بـ«الأمن العام» أو «الإخلال بالنظام»، تمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة، مما قد يؤدي إلى تقييد الحريات العامة وحرية التعبير بصورة غير متناسبة وتؤكد الدراسة أن تعزيز موازنة القانون الجنائي العراقي مع التزامات العراق الدولية يستلزم إصلاحات تشريعية ومؤسسية متكاملة. فإضافة إلى تحديث النصوص، يجب العمل على تطوير الكوادر القضائية والتحقيقية في مجال حقوق الإنسان، وإنشاء آليات وطنية مستقلة لمراقبة أداء الأجهزة الأمنية والتحقيقية، بما يضمن مساءلة أي جهة تنورط في انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين.

ب: التوصيات:

١. إعادة النظر في السياسة الجنائية العراقية: لمشروع العراقي أن يُعاد تقييم السياسة الجنائية في العراق بما يحقق التوازن بين حماية الأمن العام وصيانة كرامة الإنسان. فالعقوبة يجب أن تكون وسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل، لا أداة للانتقام أو الإيذاء، انسجاماً مع مبادئ حقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية.
٢. إصلاح تشريعي شامل لقانون العقوبات: نوصي بإجراء مراجعة دقيقة وشاملة لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، لإزالة النصوص التي تحتوي على غموض أو تسمح بالتأويل الواسع، خصوصاً في الجرائم التي تمس حرية التعبير أو الأمن العام. ويُستحسن استبدالها بنصوص محددة وواضحة تضمن مبدأ الشرعية الجنائية.
٣. تقليص نطاق عقوبة الإعدام تدريجياً: على المشرع العراقي أن يعمل على الحد من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام، وحصرياً في الجرائم الأشد خطورة، بما يتوافق مع الاتجاه الدولي الداعي إلى تقليص هذه العقوبة واستبدالها بعقوبات مؤبدية أو إصلاحية، التزاماً بالحق في الحياة المنصوص عليه في المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
٤. تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة: يجب النص صراحة على ضمانات جوهرية في مراحل التحقيق والمحاكمة، من أهمها حق المتهم في الدفاع، وحقه في الاستعانة بمحامٍ منذ لحظة القبض، وضرورة عرض المتهم على قاضٍ خلال فترة زمنية محددة. كما يجب منع استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو تحت التعذيب.
٥. تفعيل نظام العقوبات البديلة والتدابير غير السالبة للحرية: من المهم توسيع نطاق استخدام العقوبات البديلة، مثل العمل للمصلحة العامة، المراقبة المجتمعية، أو برامج إعادة التأهيل، وخاصة في الجرائم البسيطة، بهدف تقليص الاكتظاظ في السجون وتحقيق العدالة الإصلاحية بدلاً من العقابية.

الهوامش:

- (١). ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١٢، ص ١٠٣.
- (٢). ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة (جرم).
- (٣). المائدة: ٨
- (٤). أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ص ٤٥.
- (٥). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٠ في ١٥/٧/١٩٦٩.
- (٦). عبد الستار القيسي، القانون الجنائي وحقوق الإنسان في العراق، ص ٦٧.
- (٧). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ٥٩.



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م


- (٨). ابن منظور، لسان العرب، مادة «عقب»، ج ١، ص ٦٠٤.
- (٩). ابن فارس، معاني اللغة، ج ٤، ص ٣٠٢.
- (١٠). عبد الستار القيسي، القانون الجنائي وحقوق الإنسان في العراق، ص ٥٤.
- (١١). أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ٣١٢.
- (١٢). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٨٥).
- (١٣). أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، ٣١٢.
- (١٤). عبد الستار القيسي، القانون الجنائي وحقوق الإنسان في العراق، ص ٣٧.
- (١٥). الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، ١٩٦٦؛ انضمام العراق إليه بموجب القانون رقم (١٩٣) لسنة ١٩٧٠، الوقائع العراقية، العدد ١٩٠٠.
- (١٦). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٣٧.
- (١٧). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (١)، الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٠.
- (١٨). نفس المصدر، المواد ١٢٣، ١٤٤، ١٢٧.
- (١٩). عبد الستار القيسي، القانون الجنائي وحقوق الإنسان في العراق، ص ٢١٥.
- (٢٠). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة ٨٧.
- (٢١). عبد الفتاح عبد الباقي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ص ١٠٢.
- (٢٢). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة (١)، الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٠، في ١٥/٧/١٩٦٩.
- (٢٣). نفس المصدر، المادة ٢.
- (٢٤). نفس المصدر، المادة ٤٠٦.
- (٢٥). نفس المصدر، المادة ٣٣.
- (٢٦). نفس المصدر، المواد ٨٥-١٠١.
- (٢٧). نفس المصدر، المادة ٤٠٦.
- (٢٨). محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ص ٢٨٩.
- (٢٩). قانون العقوبات العراقي، المادة ٩٦.
- (٣٠). قانون العقوبات العراقي، المادة ١٠١.
- (٣١). عبد الفتاح عبد الباقي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، ص ٢١١.
- (٣٢). نفس المصدر، ص ٢١٣.
- (٣٣). المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.
- (٣٤). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٥).
- (٣٥). نفس المصدر، المادة ٣٧.
- (٣٦). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، المواد ١٢٣، ١٢٧، ٢١٨.
- (٣٧). قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١، المادة (١).
- (٣٨). وزارة العدل العراقية، التقارير الوطنية لحقوق الإنسان المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بغداد، ص ٦٧.
- (٣٩). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٥.
- (٤٠). قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المادة (١).
- (٤١). نفس المصدر، المادة (٢).
- (٤٢). فاضل الساعدي، مبادئ القانون الجنائي العام، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥٢.
- (٤٣). محمود ناصر، الشرعية الجنائية في القانون العراقي، مجلة العلوم القانونية، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٢١.
- (٤٤). قرارات محكمة التمييز الاتحادية (١٠٤٧/هيئة جزائية رقم (١٠٤٧).
- (٤٥). قرارات محكمة التمييز الاتحادية (١٠٤٧/هيئة جزائية/٢٠١٥) و (٢٢٧٠/جزائية، رقم (٢٢٧٠).
- (٤٦). عبد الفتاح عبد الباقي، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٢٧.
- (٤٧). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٤.
- (٤٨). نفس المصدر، المادة ١٦.
- (٤٩). نفس المصدر، المادة ٣٧.
- (٥٠). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (١).
- (٥١). قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٦).
- (٥٢). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٤.



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

- (٥٣). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢ و ٢٦ .
- (٥٤). محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم (٤٣٢) هيئة جزائية ٢٠١٨ .
- (٥٥). محكمة التمييز الاتحادية العراقية، القرار رقم (١٩٠) هيئة جزائية ٢٠٢٠ .
- (٥٦). فاضل الساعدي، مبادئ القانون الجنائي العام، بغداد، ٢٠١٧، ص ٥٢ .
- (٥٧). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٣ .
- (٥٨). دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ١٥ .
- (٥٩). انظر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة ٣٧ .
- (٦٠). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١١ .
- (٦١). قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة ١ .
- (٦٢). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٧ .
- (٦٣). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ١٠ .
- (٦٤). انظر دستور جمهورية العراق، المادة ٣٧ .
- (٦٥). محمود البياتي، القانون الجنائي العراقي - دراسة مقارنة، بغداد، ص ٦٧ .
- (٦٦). عبد الله الموسوي، النظام الدستوري العراقي وحقوق الإنسان، ص ١١٩ .
- (٦٧). فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٢ .
- (٦٨). الدستور العراقي لعام، المواد ٤٢ و ٤٣ .
- (٦٩). نفس المصدر، المادة ٣٨ .
- (٧٠). نفس المصدر، المادة ٤٢ .
- (٧١). قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد ٢٠٠، ٢٢٦، ٤٠٣ .
- (٧٢). قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/٢٠١٩) .
- (٧٣). قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي. المواد ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٧٧ .
- (٧٤). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٣٤)، بشأن المادة (١٩) من العهد الدولي، الأمم المتحدة، ٢٠١١ .
- (٧٥). قانون العقوبات العراقي، المادة ٣٧٢ .
- (٧٦). عبد الستار الجميلي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد، ص ٧٦ .
- (٧٧). الدستور العراقي، المادة ٣٨ .
- (٧٨). نفس المصدر، المادة ١٧ .
- (٧٩). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المواد (٩) و(١٧) .
- (٨٠). قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، المواد (٢٠٠)، (٢٤٠)، (٤٠٣)، (٤٣٨) .
- (٨١). قانون مكافحة جرائم المعلوماتية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢، المده ٢٤٠ .
- (٨٢). قانون العقوبات العراقي، المادة ٤٣٨ .
- (٨٣). المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٧) .
- (٨٤). طارق حرب، شرح قانون العقوبات العراقي، ص ٨٧ .
- (٨٥). حسن محمد علي، الحق في الخصوصية بين النصوص الجنائية والمعايير الدولية، ص ٦٧ .
- (٨٦). سيزار بكاريا، الجرائم والعقوبات، ترجمة د. عبدالعزيز عبدالحجيد، ص ٥٣ .
- (٨٧). الدستور العراقي، المادة ١٩ .
- (٨٨). نفس المصدر، المواد ١٥، ٣٧ .
- (٨٩). قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المواد (١٢٨-١٣٣) .
- (٩٠). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة ٥ .
- (٩١). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة (٧) .
- (٩٢). المحكمة الاتحادية العليا، القرار رقم (٥٩/اتحادية/٢٠١٧) .
- (٩٣). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦، المادة (٧) .
- (٩٤). الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٣٧ .
- (٩٥). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فالمادة ٣٣٢ .
- (٩٦). اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم (٢٠)، بشأن المادة (٧)، الأمم المتحدة، ص ٩٨ .
- (٩٧). حازم عبد الرحمن الشمري، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في العراق، ص ٨٧ .
- (٩٨). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، المادة ٦ .



فصلية مُحْكَمَةٌ تُعْنَى بِالْبَحْثِ وَالدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

(٩٩). الدستور العراقي؛ المادة ١٥

(١٠٠). حمدي عبد الرحمن، الحق في الحياة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، ص ١٣٥

(١٠١). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ في المادة ٧

(١٠٢). قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فالمادة ٨٧

(١٠٣). حازم عبد الرحمن الشمري، العقوبات البدلية وإعادة التأهيل في القانون العراقي، ص ٣٢

(١٠٤). إبراهيم عبد العزيز، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، ص ٤٥

(١٠٥). علي حسين الخلف، العدالة الجنائية في العراق وحقوق الإنسان، ص ٨٧

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أ. القوانين والوثائق الرسمية:

١. الدستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الوقائع العراقية، العدد ١٧٧٠ في ١٥/٧/١٩٦٩.
٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نيويورك، ١٩٦٦.
٤. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٥. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨١.
٦. قرارات محكمة التمييز الاتحادية (١٠٤٧/١٠٤٧) هيئة جزائية رقم (١٠٤٧)
٧. قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٧/٢٠١٩/٢٠١٩).
٨. قانون رقم (١٩) بشأن حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي. لسنة ٢٠١٥.
٩. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر سنة (١٩٤٨)
١٠. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق، ٢٠١١
١١. قانون مكافحة جرائم المعلوماتية رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٢.

ب. الكتب:

١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (١٩٧٩) مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت.
٢. ابن منظور، (١٩٩٨) لسان العرب، ج ١، دار صادر، بيروت.
٣. السنهوري، عبد الرزاق (١٩٥٢). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة.
٤. فتحي سرور، أحمد. (٢٠١٩) الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. القيسي، عبد الستار. (٢٠٢٠) القانون الجنائي وحقوق الإنسان في العراق، جامعة بغداد.
٦. حسني، محمود نجيب. (٢٠٠٨) شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
٧. عبد الباقي، عبدالفتاح. (٢٠١٨) العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.
٨. وزارة العدل العراقية. (٢٠١٩) التقارير الوطنية لحقوق الإنسان المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بغداد.
٩. الساعدي، فاضل. (٢٠١٧) مبادئ القانون الجنائي العام، بغداد.
١٠. البياتي، محمود. (٢٠٢١) القانون الجنائي العراقي - دراسة مقارنة، بغداد.
١١. الجميلي، عبد الستار. (٢٠١٧) الحقوق والحريات في الدستور العراقي الجديد، جامعة بغداد.
١٢. الموسوي، عبد الله. (٢٠١٩) النظام الدستوري العراقي وحقوق الإنسان، دار السنهوري، بغداد.
١٣. حرب، طارق، (٢٠١٦) شرح قانون العقوبات العراقي، القسم العام، بغداد.
١٤. بكاريا، سيزار. (١٩٩٤) الجرائم والعقوبات، ترجمة د. عبدالعزيز عبدالحميد، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٥. الشمري، حازم عبد الرحمن. (٢٠٢٠) العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في العراق، دار الثقافة الجامعية، بغداد.
١٧. عبد الرحمن، حمدي. (٢٠٢٠) الحق في الحياة في المواثيق الدولية والتشريعات العربية، المركز العربي، بيروت.
١٨. عبد العزيز، إبراهيم. (٢٠١٦) العدالة الجنائية وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

ج. الأبحاث والمقالات:

١. حسن، محمد علي (٢٠٢١). «الحق في الخصوصية بين النصوص الجنائية والمعايير الدولية» مجلة القانون والعدالة، جامعة بغداد، المجلد ٤٧، العدد ٣٢، ص ٤٥-٧٨.
٢. ناصر، محمود. (٢٠١٩). «الشرعية الجنائية في القانون العراقي» مجلة العلوم القانونية، جامعة النهرين، العدد ٤، ص ٢١-٤٩.

فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

Al-Thakawat Al-Biedh Magazine

Website address

White Males Magazine

Republic of Iraq

Baghdad / Bab Al-Muadham

Opposite the Ministry of Health

Department of Research and Studies

Communications

managing editor

07739183761

P.O. Box: 33001

International standard number

ISSN 2786-1763

Deposit number

In the House of Books and Documents

(1125)


For the year 2021

e-mail

Email

off reserch@sed.gov.iq


hus65in@gmail.com



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية



٦١٤



فصلية محكمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (١٧) السنة الثالثة جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ كانون الأول ٢٠٢٥ م

general supervisor

Ammar Musa Taher Al Musawi

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Nouredine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon